زوجتي لو كانت تنسب الي زوج امها فقال بنت فلان طالق لم تطلق لانها ليست بنته حقيقة ولغيره في هذا احتمال زاد في الروضة فقال ينبغي ان يقال ان نواها طلقت ولا يضر الغلط في نسبها كتظيره من النكاح والا فلا ومراد القفال بقوله لم تطلق اي في الظاهر واما في الباطن فيتعين ان يكون كما ذكرته اهـ كلامه السادس اذا اوصى له بدابة اعطي له فرس او بغل او حمار وان كانت الدابة في اصل اللغة لكل ما دب اي لكل ما فيه حياة وحركة ومنه قول العرب الكذب من دب ودرج اي الكذب الاحياء والاموات من قولهم درج بالوفاة قاله الجوهري فاذا لم يكن له فرس ولا بغل ولا حمار وقال اعطوه دابة من دوابي وله حيوانات اخري كانت الوصية باطلة كما جزم به الرافعي وفيه ما سبق من الاشكال السابع اذا قال لزوجته انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا فالمذهب انه لا يقع الطلاق لان المتبادر الي الفهم من لفظ اليوم انما هو ما بين طلوع الفجر الي الغروب وقيل يقع لان اليوم يطلق علي القطعة من الزمان ايضا ومنه قول الشاعر

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

وقد سبق هذا الفرع في الفصل السادس وكذلك يوم القيامة ونحوه الثامن اذا حلف لا يأكل ميتة فاكل سمكا فانه لا يحنث كما صححه الرافعي وعلل بالعرف وايضا فان الميتة هو ما لم يذبح مما يجب ذبحه ولو حلف لا يأكل دما لم يحنث بالكبد والطحال جزما التاسع اذا قال لزوجته انت طالق وعليك الف وساغ في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض والزامه فقال المتولي يكون ذلك كما لو قال انت طالق علي الف كذا نقله عنه الرافعي في الشرحين بعد ان اطلق القول بوقوع الطلاق رجعيا ولا شئ علي المرأة ومن فروعها ما ذكره العبادي في الزيادات انه لو راي شيئا ترجمه غيره بسرقته فقال والله ما سرقته وما رايته لم يحنث قال لان مقتضاه نفي الرؤية وقت السرقة وفيما قاله نظر لكن الظاهر في العرف ما ذكره العاشر الالفاظ المذكورة في تعليق الطلاق علي اثباتها او نفيها فمنها المحسبس قال ابو الحسن العبادي هو من باع فيما دينه بدنياه واخس

واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره كذا نقله الرافعي عنه ثم قال ويشبه ان يقال انه من يتعاطي في العرف ما لا يليق بحاله لشدة بخله ومنها السفيه قال الرافعي يمكن ان يحمل علي ما يوجب الحجر قلت والمتجه ان ينظر الي السياق فان كان في معرض الاسراف او في بذأة اللسان فلا كلام وان لم يظهر شئ من ذلك فيأتي ما ذكره الرافعي ومنها البخيل نقل الرافعي ان صاحب التتمة قال انه من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فيما قيل ومقتضى كلامه انه لو اتي باحدهما لم يكن بخيلا مع ان العرف يقتضي الثاني خاصة ومن فروع القاعدة ايضا ما اذا قالت له زوجته يا خسيس ونحو ذلك فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد التعليق فواضح وان قصد المكافأة طلقت ست شيا كان ام لا وسعني المكافأة ان يريد ان يغيظها بالطلاق كما اغاظته بالشتم فكانه يقول تزعمين اني كذلك فانت طالق لاجل ذلك فان لم يقصد شيأ منهما فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافأة فهل المرعي الوضع او العرف فيه وفي سائر التعليقات خلاف والاصح كما قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق مراعاة الوضع مسئلة يصرف اللفظ الي المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقايق الثلاث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولي من الغائه وهذا التعبير اعم مما تقرر فهذا فالمسئلة فروع احدها اذا قال بنو ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون كذا رايته في زيادات العبادي ولم يعلله وسببه ان اطلاق الابن علي ابن الابن مجاز فالحقيقة انما هي الطبقة الاولي وهم احرار بلا شك بخلاف قوله عبيد الدنيا ولا شك ان محل ذلك عند الاطلاق فان نوي الحقيقة والمجاز صح علي الصحيح وحمل اللفظ عليهما كما سبق في موضعه لكن لقائل ان يقول قلم لا يحمل اللفظ علي مجازه لتنزل المعني الحقيقي الثاني اذا اوصى بعين ثم قال هي حرام علي الموصى له فانه يكون رجوعا علي الصحيح وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال ولا شك انه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)